

مذكرة تقديمية بخصوص مشروع قانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10 - 44 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء"

إن دخول القانون رقم 10-44 حيز التطبيق في دجنبر 2010 مكن من إرساء الأسس القانونية اللازمة لتزويد القطب المالي للدار البيضاء بتدابير خاصة تمكنه من ضمان الجاذبية المرجوة للمستثمرين المحليين والأجانب وآليات تنظيمية محفزة قادرة على تعزيز تنافسية الدار البيضاء على المستويين الإقليمي والدولي.

وقد حدد هذا القانون المحدث للقطب المالي للدار البيضاء أصناف المؤسسات المؤهلة لاكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة كما أحدث اللجنة المكلفة بمنح أو رفض أو سحب الصفة السالفة الذكر.

وقد أظهرت المقابلات التي أجرتها الهيئة المالية المغربية مع المستثمرين الأجانب المحتملين ضرورة إدخال بعض التعديلات على القانون السالف الذكر تتعلق بالتسمية الاجتماعية للهيئة المالية المغربية وبالمقاولات المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة.

وتهدف أهم المقترحات التي جاء بها مشروع تعديل وتتميم هذا القانون إلى ما يلي:

1. تغيير التسمية الاجتماعية "الهيئة المالية المغربية" لتصبح "هيئة القطب المالي للدار البيضاء". ويهدف هذا التغيير إلى تبني تسمية مرتبطة بمجال تدخل الهيئة؛
2. توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" ليشمل :
 - مقدمي الخدمات في الاستثمار، أي المقاولات المالية التي تقدم (1) خدمات بنوك الاستثمار، (2) خدمات مالية متخصصة (تنقيط، بحث، معلومات) و (3) خدمات الوساطة في البورصة؛
 - الشركات التي تزاول أنشطة التدبير الجماعي أو الفردي للمحافظ وبصفة عامة الخدمات ذات الصلة بهذا التدبير.
3. مراجعة شروط الاستفادة من صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بواسطة :
 - السماح للمكاتب التمثيلية وفروع المقاولات المالية وغير المالية بالاستقرار بالقطب المالي للدار البيضاء بهدف جلب كبرى المقاولات المالية وغير المالية الدولية للاستقرار التدريجي، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - تمكين مؤسسات الانتماء الحاصلة على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من تلقي الودائع من الأشخاص المعنوية المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب. تحدد طبيعة هذه الودائع وكذا سقفها بنص تنظيمي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" الجاري به العمل لا يسمح بالولوج لأي شكل من الودائع.
4. السماح للشركات القابضة أن تحصل على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وذلك من جهة لتلبية طلب المستثمرين و من جهة أخرى لمسايرة التشريعات المعمول بها في هذا المجال في المراكز المالية للدول الأخرى (مركز دبي المالي، المركز المالي لسنغافورة،...). وتدخل الشركات القابضة في صنف المقاولات غير المالية. وقد تم تعريف الشركات القابضة، مع التركيز على ضرورة توفر هذه الأخيرة على مساهمات بالأساس في شركات يكون مقرها الاجتماعي في بلدان الأجنبية.
5. وضع مسطرة في حالة سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" تكفل حقوق وواجبات جميع الأطراف.
6. إحداث عمولة لفائدة الهيئة المالية المغربية تدفعها المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" عند إيداع طلباتها، وعمولة سنوية تدفع من قبل المقاولات المستفيدة من هذه الصفة عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة لتنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.
7. إلزام المقاولات المستفيدة من صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بالالتزام بمدونة أخلاقية.
8. إخضاع جميع مستخدمي هيئة القطب المالي للدار البيضاء وأعضاء مجلس إدارتها وكذلك جميع الأشخاص الذين يتعاونون مع هاته الهيئة لواجب كتمان السر المهني.